MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الاجتهاد بالرأي في الشريعة وأثره في فقه عمر رضي الله عنه

د/ إبراهيم محمد موسى محمد

أستاذ مساعد، ورئيس قسم أصول الفقه، بجامعة الرباط الوطني، . السودان.

استلام البحث: 11/06/2022 مراجعة البحث: 23/08/2021 قبول البحث:26/08/2021

ملخص الدراسة :

تناول الباحث في هذا البحث أهم الموضوعات من موضوعات الفقهية والأصولية، ألا وهو الاجتهاد بالرأي، مفهومه ونشأته، وضوابطه، وشروطه، ومن شواهد الإجتهاد بالرأي من عمل الصحابة فقه عمر رضي الله عنه أنموذجًا، وهو فقيه أصولي مقاصدي ومُجتهد، وأورد الباحث في هذا البحث شواهد من الاجتهاد الرأي في فقه عمر بن الخطاب.تكمن أهمية الموضوع في تنمية المكلية الأصولية، في أن يفكر المسلمون اليوم بعقلية عمر بن الخطاب الأصولية والمقاصدية والاجتهادية حتى نتواكب مع تطور العالم المعاصر، لأن الأصل في الدين أنه صالح لكل زمان ومكان، بل يجب علينا ان ننظر ونبحث في الأسرار والغايات والحِكم التي جاءت بها الشريعة في كل نص، وذلك من أجل حل مشاكلنا المعاصرة لتطبيق مقاصد الشريعة تطبيقًا صحيحًا، لأن الأصل في الأحكام الشريعة التيسير، قال تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة 185) وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات منها : (1) أن عمر رضي الله عنه عنه كان من أهل الإجتهاد بالرأي (2) الاهتمام بالاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الإجتهاد، الرأي، الفقه، عمر، الصحابة.

Abstract

In this research, the researcher dealt with the most important topics of jurisprudence and fundamentalism, namely ijtihad by opinion, its concept and origin, its controls, and conditions, and from the evidence of ijtihad by opinion from the work of the Companions Omar Bin Al-Khattab, may God be pleased with him, who is a fundamentalist jurist and industrious. Evidence of the number of diligence opinion in the jurisprudence of Omar bin al-Khattab. It is of great importance for Muslims today to think about Omar Ibn Al-Khattab's fundamentalist, intentional and ijtihad mentality in order to keep pace with the development of the contemporary world, because the principle in religion is that it is valid for every time and place. In order to solve our contemporary problems for the correct application of the purposes of Sharia, because the principle in Sharia rulings is facilitation, the Almighty said :) God desires ease for you, and He does not desire hardship for you (And hardship brings ease.The researcher reached a number of results and recommendations, including: that ijtihad by opinion is legitimate in the Qur'an and the Sunnah, and that ijtihad is according to the jurisprudence of Omar Ibn Al-Khattab, may God be pleased with him, and the researcher recommended to pay attention and further research on the subject.

Keywords: Ijtihad, opinion, jurisprudence, Omar, companions.

CC BY

مقدمـــــــــــة

فإن الإجتهاد بالرأي أحد أنواع الإجتهاد فيما لا نص فيه، وظهر هذا المصلح في عصر الإمام أبي حنيفة وهو أحد الأئمة الأربعة والذي اشتهر بالرأي، وذلك من كثر اجتهاده من هذاالنوع، وأن الاجتهاد بالرأي وقع في زمن الصحابة بل كانوا يجتهدون بكل أنواع الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عد وفاته، ومن أشهر المجتهدين بالرأي من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب وعائشة وعلي بن أبي طالب وغيرهم. وعليه فإن الاجتهاد بالرأي مشروع في الشريعة الإسلامية بل أمر الله سبحاته وتعالى على إعمال العقل والاجتهاد في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُواياأُولِي الْأَبْصَارِ﴾(سورة الحشر2)

وثبتت مشروعية الإجتهاد بالكتاب والسنة وافجماع والقياس، وردت آيات كثيرة منها : قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة 122).

وجه الإستدلال ان الله سبحانه وتعالى أمر بالتفقه بالدين ويدخل فيها الإجتهاد بالرأي. **وقوله سبحانه :** ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ **(سورة النساء 83).**

وجه الإستدلال في الآية : جواز الإستنباط، والإستنباط لا يكون إلا بالإجتهاد بالرأي.

- **ومن السنة :**

ماروي عن عمر بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثم أَصابَ فله أَجْرَان، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثم أَخْطَأَ فله أَجْرٌ([1]).

وجه الإستلال بالحديث : وهو دعوة لعدم تعطيل الاجتهاد في أي عصر من العصور، لأن لكل عصر متغيراته ومستجداته والتي تختلف عن غيرها، لذا فإن الاجتهاد بالرأي بضوابطه وشروطه ضرورة من ضرورات العصر.

مشكلة البحث :

بيان القواعد والضوابط التي تقوم عليها قضية الإجتهاد بشكل عام، والاجتهاد بالرأي بشكل خاص، يكاد الاجتهاد بالرأي أمر مذموم ومنكر عند كثير من الناس، ظنًا منهم أنه يخالف الشريعة الإسلامية، إلا عند العلماء الراسخين في العلم والفقه يعرفون ويعملون به. وعليه فإن الحديث في هذا الموضوع قد يساهم في تصحيح مفهوم خاطئ أو فُهم على نحو خاطئ عن الإجتهاد بالرأي.

أسباب اختيار الموضوع :

1. اهتمام الباحث الفقهية والأصولية وخدمة الشريعة الإسلامية.
2. بيان مشروعية لإجتهاد بالرأي وشواهده عند الصحابي الجليل عمر بن الخطاب.
3. توضيح مكانة الإجتهاد في الشريعة الإسلامية وأهميته في عصرنا المعاصر.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، –كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ– حديث رقم 6919.

أهمية البحث :

1. بيان مفهوم الاجتهاد بالرأي ومشروعيته وحاجة العصر المعاصر له.
2. بيان وتوضيح الإجتهاد بالرأي في قضية نوازل الفقهية المعاصرة.

خطة البحث : يحتوي على ثلاث مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الإجتهاد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : نشأة الإجتهاد بالرأي وضوابطه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: شواهد الإجتهاد بالرأي في فقه عمر بن الخطاب.

المبحث الأول :

مفهوم الإجتهاد في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الإجتهاد لغة واصطلاحًا.

أولاً : تعريف الاجتهاد لغةً:

الاجتهاد افتعال من الجهد[2]، (الجيم والهاء والدال أصله المشقَّة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجتهدت، والجهد: الطاقة)[3]. (الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، والجهد بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدر من: جَهَد في الأمر جهداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب... واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته)[4]. والتاء في (اجتهد) لفرط المعاناة، وهي – أبداً – تدل على تعاطي الشيء بعلاج وإقبال شديد، نحو: اقتلع واقترع واكتسب وما شابه ذلك. ولذا لا يستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه جهد، أي: مشقة؛ يقال: اجتهد في حمل الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة[5].

ولكل ما تقدم فالاجتهاد في اللغة هو: استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأصوليين والفقهاء للاجتهاد، وهي، وإن كانت متنوعة الألفاظ، إلا أنَّها– في الجملة – متقاربة المعاني. وعليه، نورد بعضاً من تلك التعريفات مما نحتاج إليه في تعريف الإجتهاد بالرأي، من ذلك: [6]

1- **عرف الاجتهاد بأنه:** بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقلياً كان أم نقلياً، قطعياً كان أم ظنياً[7].

---

[2] ابن منظور، لسان العرب، (135/2)، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1994م.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (486/1)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت.

[4] الفيومي، المصباح المنير، ط. مكتبة لبنان – بيروت. الطبعة الأولى، 1987، ص101.

[5] الطوفي، تيسير التحرير، (178/4-179)، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

[7] ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ص523.

CC BY

2- وعرفه القرافي[8] بأنه: استفراغ الوسع في النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي[9].

3- وعرفه الآمدي[10] بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد فيه[11].

4- وعرفه الطوفي[12] بأنه: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي[13].

الخلاصة :

يظهر للباحث مما سبق من التعريف اللغوي والاصطلاحي، أن التقارب بين التعريفين فإن كلا التعريفين أثبتا معنى : بذل الطاقة، وحتى معنى الإصطلاحي يدور حول ترجيح التعريف الأقرب لما يغلب على ظن الباحث أنه ثواب.

المطلب الثاني :

مفهوم الإجتهاد بالرأي

أولاً : الرأي لغة : الرأي في اللغة يطلق على عدة معاني :الاعتقاد،والعقل، والتدبير، والنظر، والتأمل([14]).

ثانيًا : الرأي عند الأصوليين: وقد اختلف الأصوليون في تعريف الرأي على عدة آراء، منها :

1. بأنه : استنباط الأحكام الشرعية فى ضوء قواعد مقررة، وعرف بأنه: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن.([15])
2. وعُرف بانه : استخراج صواب العاقبة([16]).
3. وقيل : ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل([17]).
4. هو: اعتقاد إدراك صواب الحكم الذى لم ينص عليه.([18]).

التحليل :

يغلب على ظن الباحث، بأن الإجتهاد الرأي، هو القياس، والإستحسان، والمصالح المرسلة، هو القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة.

ثالثًا :الرأي في القرآن : وقداستعمل الرأي في القرآن على عدة معاني، منها :

---

[8] هو أحمد بن أبي العلاء إدريس المالكي، كنيته "أبو العباس" ولقبه "شهاب الدين" وشهرته "القرافي". ولد في مصر سنة 626هـ، وفاته 684هـ. الوافي، لصلاح الدين خليل الصفدي، ج6، ط. دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ، ص233.

[9] القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط. المكتبة الأزهرية – مصر، ص429.

[10] هو العلامة سيف الدين أبو الحسن محمد الآمدي، فقيه أصولي، (551هـ-631هـ). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ط. دار الغرب الإسلام، ج14، ص51.

[11] الآمدي، الإحكام، (396/4)، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، 1404هـ.

[12] هو الإمام نجم الدين سليمان بن الصرصري البغدادي، ولد في بغداد سنة 657هـ وتوفي بالخليل في فلسطين سنة 716هـ. رسالة ماجستير، فوائد التفسير من خلال الإكسير في علم التفسير، للطوفي، معهد العالي للدراسات والبحوث الإسلاميَّة، موريتانيا، ص27.

[13] الطوفي، شرح مختصر الروضة، (576/3)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.

[14] معجم الوسيط، ط : دار المعارف، 1972م ، ص/1ج 320.

[15] الحدود لأبي الوليد الباجي، تحقيق :د/ نزيه حماد، ط : مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر بيروت، ط أولى، 1973 م، ص/ 64.

[16] كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة – الرأي – المكتبة الشاملة الحديثة، ص301 –

[17] المرجع السابق.

[18] المرجع السابق.

CC BY

1. رأي البصرية : وهي الإدراك بالعين **قوله تعالى** : ﴿**لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ**﴾**(سورة التكاثر 6ـ7).وقوله سبحانه** :﴿ **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ**﴾ **(سورة الزمر60)**
2. **رأي الحلمية : وهي إدراك الرئي في المنام.** :﴿ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ*﴾(سورة يوسف 4)وقوله تعالى :﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾(سورة الصافات 102).وقوله سبحانه وتعالى:﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى * أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى * وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾(سورة النجم 11_12_13).
3. **رأي العلمية : وهي بمعنى الاعتقاد علمًا أو ظنًا ([19]).**

التحليل:

فيما سبق يظهر لنا الفرق بين الاجتهاد والرأي : فرق بين الرأي والاجتهاد، فالفرق بينهما : . أن الاجتهاد معنى طلب الصواب، والرأى معنى إدراك الصواب.

إذًا فإن الرأي بهذا المعنى ليس مذمومًا ولا منكرًا، بل هي محمود، وقد استعمال لفظ الرأي عند الصحابة والفقهاء والأئمة كما سيأتي لك بالتفصيل لاحقًا في ها البحث.

تعريف الاجتهاد بالرأي اصطلاحًا :

وقد عُرف الإجتهاد بأنه : "

كل اجتهاد يستند إلى قياس أو مصلحة أو نحوهما من الأدلة العقلية، كاجتهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه . بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة . واجتهاد عمر . رضي الله عنه . في المسألة العول، وفي منع توزيع الأرض التي غنمها المسلمون([20]).

وبعض المعاصرين قد عرفوا الاجتهاد بالرأي :

بأنه : تأمل وتفكير في تعرف بماهو الأقرب الى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا أكان ذلك يتعرف ذلك الأقرب من نص معين وذلك هو القياس، أم الأقرب إلى المقاصد العامة للشريعة وهو المصلحة([21]).

رابعًا : تعريف الباحث : ويعرف الباحث الاجتهاد بالرأي بأنه : " هو الإجتهاد الذي يندرج تحت أنواع الإجتهاد الذي لا نص فيه، ويكون بالقياس أو المقاصد أو المصالح أو العرف أو المنطق والعقل السليم".

الخلاصة :

[19] الأصفهاني ، الراغب ، المفردات في غريب القرآن، ط : المطبعة الميمنية . مصر ص/ 208. 209.

[20] الإحكام بن حزم، ج5/ 700.

[21] الشيخ، محمد أبو زهرة، تاريخ الماهب الإسلامية، ط: مطبعة المدني، القاهرة . مصر، ج2/ص17.

CC BY

يُفهم من تعريف الشيخ محمد أبو زهرة، أن الاجتهاد بالرأي، بأنه يستنبط من الأدلة العقلية، لأن الأدلة نوعان عند الأصوليين . قطعية الثبوت وظنية الدلالة أو ظنية الثبوت والدلالة. وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأدلة العقلية : العرف، والمصلحة، والاستحسان، والإستصحاب،..الخ.. وهذا ما يرجحه الباحث أيضًا في هذا البحث .

المطلب الثالث :

مشروعية الاجتهاد بالرأي.

أولاً: من القرآن

هناك كثير من الآيات تدل على الإجتهاد الرأي منها :

1. قال تعالى:
2. : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ فإنه يتضمن اقرار الاجتهاد بطريق القياس.
3. وقوله تعالى: (إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وقوله تعالى: (إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون).
4. ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾
5. ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾
6. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾

من السنة :

عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ " كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ " . قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ " . قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ " . قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو . فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ "[22].

التعقيب :

يستدل بالآية والحديث مشروع الإجتهاد بالرأي، ولا سيما الحديث الأخير : قال الصحابي الجليل معاذ رضي الله عنه " أن الإجتهاد بالرأي أمر جائز إن لم تجد نص قطعي الدلالة على المسألة، هذا من سماحة الإسلام ويسر الشريعة الإسلامية لتكون صالحة لكل زمان ومكان.

[22]كتاب شرح سنن أبي داود للعباد - شرح حديث معاذ بن جبل في اجتهاد الرأي في القضاء - المكتبة الشاملة الحديثة، ص/13. حديث رقم 5645.

المبحث الثاني :

نشأة الإجتهاد بالرأي وضوابطه في الشريعة الإسلامية

فإن نشأة الاجتهاد كانت في عهد النبوة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أول المجتهدين في هذه الأمة؛ قدوة وأسوة للأنبياء ، لأن الاجتهاد كان من دأب الأنبياء من قبل؛ فقد اجتهد داود وسليمان – عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام – كما قال تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (سورة الأنبياء: 78، 79). وأن في الآية تقريرًا "لإصابته – عليه السلام – في ذلك الحكم، وإيماء إلى خلاف ذلك في داود – عليه السلام، وقد اجتهد نبينا صلى الله عليه وسلم في كثير من الحوادث، كما في أسرى بدر، وفي إذنه للمنافقين بالتخلف بوك، وقد عاتبه الله فيهما، فقال في أسرى بدر :﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(سورة الأنفال68)، وقال في تبوك :﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (سورة التوبة: 43).

التحليل :

نشاة الإجتهاد بشكل عام منذ عصر النبوة الأولى، اجتهد الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، ثم تطور الإجتهاد والمصطلح الإجتهاد بالرأي، وكان ذلك في القرن الثاني في عهد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والذي عرف بالاجتهاد بالرأي وهو أول من عُرف بهذا المصطلح،ثم تطور الأمر إلى يومنا هذا.

لذا فإن كثير من الناس فهموها فهمًا خاطئًا ومذمومًا،ولكن الإجتهاد بالرأي بضوابطه أمر لا بد منه في زماننا هذا مع تغير الزمان والمكان والأحوال.

ضوابط الإجتهاد بالرأي :

يستنبط الضوابط الآتية :

أولاً: ألا يخالف نصًا قطعيًا :

معنى أنه لا يجوز الاجتهاد مطلقًا في مقابل نص قطعي الدلالة والثبوت، لأن الأصل أنه " لا اجتهاد مع النص " وعليه فإن أي اجتهاد مع وجود النص باطل ومردود على صاحبه، إلا إذا كان النص ظني الدلالة، وهذا من أهم ضوابط الإجتهاد بالرأي.

ثانيًا : أن يكون الإجتهاد بالرأي مبينًا الأدلة العقلية:

فالأدلة نوعان عند الأصولين، الأدلة النقلية، ويسمى الأدلة المتفق حولها، وهي الكتاب والسنة والإجماع، والثاني : الأدلة العقلية، ويسمى الأدلة المختلف حولها، واختلف الأصوليون والأئمة الأربعة حولها، ولكن نذكر هنا الأدلة التي تكون في مجال الاجتهاد بالرأي وهي : القياس . المصالح المرسلة . والاستحسان . والعرف، وهذا من أشهر الأدلة النقلية في مجال الإجتهاد بالرأي، وهذا أخذ به الباحث في هذا البحث.

ثالثًا : مراعاة فقه الواقع :

CC BY

لا بد من مراعاة طبيعة المجتمع الذي يجتهد فيه المجتهد، وذلك مراعاة لطبيعة البلاد والعادات والتقاليد، وهذا أمر جاء في الشريعة في قوله تعالى :" خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" (سورة الأعراف 199).

وعليه فإن الأخذ بالعرف أمر لازم، لذلك اهتم الأصوليين والفقهاء بالعرف اهتمامًا كبيرًا وحيث قسموا العرف إلى قسمين عرف معتبرة، وعرف ملغاة، والعرف المعتبر وهو العرف الذي لا يخالف الشرع ولا دليلا قطعيًا.

المبحث الثالث :

شواهد الإجتهاد بالرأي في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ويعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشهر الصحابة اجتهاد بالرأي، والشواهد على ذلك لا تعد ولا تحصى، إلا ان الباحث سيختار الأمثلة التالية :

أولاً : إقامة صلاة التراويح في الجماعة.

جمع رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان المبارك. وأن عمر رضي الله عنه خرج ليلة رمضان على المسجد فإن الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال رضي الله عنه :إني رأيت لو اجتمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، فكان رضي الله عنه أوّل من سن قيام شهر رمضان وجمع على إمام واحد، وكتب ذلك إلى البلدان وذلك في رمضان سنة 14هـ وجعل للناس بالمدينة قارئين قارئا يصلي بالرجال وقارئا يصلي بالنساء. [23] وصنيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه استنبطه من تقرير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معه في تلك الليالي وإنما كرهه–صلى الله عليه وسلم–لئلا يفرض عليهم. فلما مات صلى الله عليه وسلم لم يعد دالك الاحتمال. وهذا ضرب من ضروب الاجتهاد بالرأي. والوجه المقاصدي من هذا الفعل هو درء المفسدة من اختلاف المسلمين الذي يؤدي إلى التفرق. وتحقيق المصلحة الذي هو الاجتماع. وأيضا أن الاجتماع أنشط للكثير من المصلحة، وفيه تنظيم الوقت، وفيه تحقيق لمقصد حفظ الذي بتوحيد حق المسلمين ووحدة كلمتهم.[24]

ثانيًا : حد شرب الخمر :

روي الدار قطني أن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله–صلى الله عليه وسلم–بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فكان أبوبكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين جلدة حتى توفي ثم كان عمر بين الخطاب رضي الله عنه يجلدهم كذلك أربعين حتى أوتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله فقال عمر: وأي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه:﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(سورة المائدة 93).

[23]– دراسة نقدية في المرويات عن شخصية عمر بن الخطاب 845

[24]– الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الرشدين 92

فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله–صلى الله عليه وسلم–بدرا وأحداوالخندق والمشاهد. فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزل عذرا لمن غير وحجه على الناس لأن الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة 90).[25] ومقاصد جلد شارب الخمر ثمانين جلدة هو حفظ العقول من الضياع والهلاك، وحفظ المال والاعراض من الإهدار فيما لا يفيد[26].

ثالثًا : قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في مقتله :

قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في مقتله، قال عمر رضي الله عنه، عن ابن عمر رضي لله عنهما أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله. إن عمر رعى مقاصد الشريعة في صيانة الأنفس وردع المعتدى، فإنه قد أدرك الحكمة من القصاص هي الزجر، والردع، وعصمة الدماء، فلا بد من إيقاع القصاص على الكل حتى تتحقق الحكمة من تشريع القصاص ويحصل الردع لكل من تحدثه نفسه لقتل إنسان أو حتى الاشتراك في قتله وقال تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(سورة المائدة 32) وقد أخذ هذا الاجتهاد في القوانين الجنائية في العالم إذ تسمى هذا " الإشتراك الجنائي " .

رابعًا : حدرأ الحد بالشبهة :

أن الله –تعالى–حرم السرقة بنص صريح، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(سورة المائدة 38). يروى أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من قرينه فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – فأمر عمر بن الخطاب بقطع أيديهم ثم قال عمر والله لأغرمنّك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني كم ثمنك؟ فقال المزني قد كنت –والله – أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثلاثة درهم موجها أمره لحاطب27. في قصة غلمان حاطب وقع عليهم شيء من التعدي بتجويعهم حتى اضطروا للسرقة، ولا فرق بين أن يكون المجاعة عامّة أو خاصّة، لأنها سيان بالسنّة للجائع، بل لو كانت خاصّة كانت أولى بسقوط الحد، لأنه ليس من الإسلام أن يبيت الرجل شبعان وجاره جائع.[28]

أما قصّة عام المجاعة فيروى أن النّبي – صلى الله عليه وسلم–قال: لا قطع في مجاعة مضطر. وعلى هذا فإن عمر طبّق النص تطبيقا عمليًا وحرفيا ،فإن سرقة الإنسان في حالة المجاعة لا تعد، بل سرق ليحفظ حياته.وعدم تطبيق عمر الحد عليهم لمقصد الرفق والتخفيف عمن اضطر للسرق دون اختيار منه. إذا أمعنا النظر في فعل عمر بن الخطاب لوجدنا أنه استند إلى فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–في درء الحدود بالشبهات فوجد لهؤلاء مخرجا؛لذلك درأ عنهم الحد، لذا قال عمر لأن

[25]– اجتهاد الرسول العمري 232

[26]– الاجتهاد المقاصدي/ الخادمي ، 99/1

[27]– موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الطوارئ وغيره، 400

[28]– اجتهاد الرسول / 292

أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات. فكان المسائل التي أسقط بها حد السرقة متبعا لروح الشريعة مع بذل جهد لمعرفة مقاصدها وغايتها ومقتضاها[29]

خامسًا : الطلاق الثلاث

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[30]. وفيه أيضاً عن طاووس أن أبا الصهباء[31].قال لابن عباس: "ألم تعلم أَنَّ الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر"، فقال ابن عباس: "نعم[32]

التحيل :

وكان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة. ". إلا أن عمر بن الخطاب جعله ثلاثًا إذا كان في مجلس واحد، وذلك من أجل الحفاظ على ترابط الأسري حتى لا يكون الطلاق سهلاً على لسان الناس، وهذا ضرب من ضروب الإجتهاد بالرأي من فقه عمر رضي الله عنه.

سادسًا : جمع المسلمين على تاريخ الهجرية:

وذكر ابن الجوزي عن ميمون بن مهران[33]. قال: "دفع إلى عمر رضي الله عنه صكٌ محله في شعبان، فقال عمر: شعبان هذا الّذي مضى أوالّذي هو آت أو الّذي نحن فيه" ثمّ جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: "ضعوا للناس شيئاً يعرفونه" فقال قائل: "اكتبوا على تاريخ الرّوم" فقيل: "إنّه يطول وإنهم يكتبون من عند ذي القرنين" فقال قائل: "اكتبوا تاريخ الفرس كلما قام ملك طرح ما كان قبله"، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقامرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فوجدوه أقام عشر سنين فكتب أو كتب التاريخ على هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ([34]).

وعن عثمان بن عبيد الله، قال: "سمعت سعيد بن المسيب يقول: "جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار – رضي الله عنهم – فقال: "متى نكتب التاريخ"؟ فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "منذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم من أرض الشّرك" يعني من يوم هاجر. قال: فكتب ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه([35]).

الخلاصة :

أول من اعتمد العمل بالتاريخ الهجري هو عمربن الخطاب رضي الله عنه وهذا اجتهادًا منه في أمر الدولة والأمة ويعتبر اجتهادًا من اجتهاد الرأي.

سابعًا : اجتهاده في أسرى بدر والحجاب المرأة:

[29] الاجتهادالمقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين إسماعيل الصيفي بحث مقدم لنيل درجة الماجستير الجامعة الإسلامية غزة 89

[30] أخرجه مسلم، كتاب الطلاق 1099/2، حديث رقم: 1472.

[31] مطموس في الأصل صوى: (الصهبء) ، وهو صهيب البكري، البصري أو المدني، مقبول من الرابعة. (التقريب ص 278)

[32] أخرجه مسلم، كتاب الطلاق 1099/2، حديث رقم: 1472.

[33] الجزري: ثقة، فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، توفي سة سبع عشرة ومئة. (التقريب ص 556) .

[34] ابن حجر: فتح الباري 268/7،

[35] أخرجه الحاكم: المستدرك14/3، وصحّحه، ووافقه الذهبي. والطبري: في التاريخ 38/3، 3

عن نافع بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عزوجل جعل الحق على لسان عمر وقلبه".وقال ابن عمر: "ما نزل للناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر أو قال ابن الخطاب – شك خارجة – إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر". وقال: "حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه" [36].

وقال ابن عبد البر: "ونزل القرآن بموافقته في أسرى بدر، وفي الحجاب، وفي تحريم الخمر، وفي مقام إبراهيم عليه السلام"([37]).

وأما اجتهاده في الحجاب ورد

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ "[38].

ثامنًا :إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم:

قال تعالى :﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(سورة التوبة 9). بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية سهم المؤلفة قلوبهم، وهذا السهم يخرج من مال الزكاة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي لهم حقهم، وقد سار أبوبكر الصديق رضي الله تعالى على هذا المنهج، وحتى جاء عمر بن الخطاب في عهده أسقط عنهم هذا الحق فقال: " إني أرى أن الله تعالى قد أعز الإسلام وعلا شأنه فلا يحتاج أن نألف قلوب الكفرة". وهذا اجتهاد من اجتهادات الرأي التي لا تعد ولا تحصى من عمر من اجتهاداه، وكان عمر لم يكن نصوصيًافحسب، بل كان مجتهدًا بماتحمله النصوص من مقاصد والحكم مع مراعاة الزمان والمكان والأحوال وهذا من أهم شروط المجتهد.

[36] أخرجه الترمذي: في السنن 280/5، طبعة دار الفكر، المزي: في تحفة الأشراف 94/6، وأحمد: في المسند 60/8، حديث رقم: 5697، وفضائل الصحابة 250/1، رقم: 313، وإسنادها حسن. عن عبد الملك عن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن نافع وإسنادهم حسن، وصححه أحمد شاكر (المسند 132/7، و60/8) . والألباني في صحيح الجامع الصغير 358/1، حديث رقم: 1736.

[37] ابن عبد البر: في الاستيعاب 1147/3.

[38] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 402.

الخاتمة :

فإن الحديث عن فقه الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيق وجدير بالبحث والاقتداء به في نهجه في الاجتهاد والبحث عن أسرار وغايات وحِكم وراء النصوص الشرعية من أجل التسهيل ووتبسيط الأحكام الشرعية، والذي هي الأصل في الشريعة الإسلامية﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (سورة الأعراف 199) وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج78) وعليه فإن الأمة الإسلامية اليوم في امس الحاجة إلى مثل هذه الاجتهادات.

النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

توصل الباحث إلى عدد من النتائج الآتية :

1. أن الإجتهاد بالرأي مشروع بالكتاب والسنة.
2. الإجتهاد بالرأي من فقه الصحابة رضي الله عنهم
3. عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد المجتهدين بالرأي من الصحابة.
4. فإن الإجتهاد بالرأي بضوابطه وشروطه من مطلوبات العصر المعاصر.

ثانيًا : التوصيات :

يوصي الباحث بالتوصيات الآتية :

1. الباحثين لمزيد من البحث في موضوعات الإجتهاد بالرأي.
2. المؤسسات العلمية والأكاديمية والجامعات في انعقاد مؤتمرات وندوات في موضوع الاجتهاد بالرأي.
3. تدريس فقه عمربن الخطاب رضي الله عنه في اجتهادات بالرأي وضوابطه وشروطه لطلاب الشريعة في الجامعات.
4. مزيد من الإهتمام والبحث في مجال الإجتهاد بالرأي.

المصادر والمراجع

1. ابن منظور، لسان العرب، (135/2)، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1994م.
2. بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (486/1)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت.
3. الفيومي، المصباح المنير، ط. مكتبة لبنان – بيروت. الطبعة الأولى، 1987، ص101.
4. الطوفي، تيسير التحرير، (178/4-179)، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
5. ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ص523.
6. صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي ج6، ط. دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ
7. القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط. المكتبة الأزهرية – مصر، ص429.

8. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط. دار الغرب الإسلام، ج14، ص51.
9. الآمدي، الإحكام، (396/4)، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، 1404هـ.
10. الطوفي، شرح مختصر الروضة، (576/3)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.
11. إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، ط : دار المعارف، 1972م ، ص/1ج 320.
12. الحدود لأبى الوليد الباجى، تحقيق :د/ نزيه حماد، ط : مؤسسة الزعبى للطباعة والنشر بيروت، ط أولى، 1973 م،
13. د/ جبار محارب عبدالله، منهج الرأي في مدرسة الكوفة الفقهية . النشأة والتطور، ص/ 2.
14. الأصفهاني، لراغب ، المفردات في غريب القرآن، ط : المطبعة الميمنية . مصر ص/ 208. 209.
15. الشيخ، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ط: مطبعة المدني، القاهرة . مصر، ج2/ص17.
16. شرح سنن أبي داود للعباد – شرح حديث معاذ بن جبل في اجتهاد الرأي في القضاء – المكتبة الشاملة الحديثة، ص/13.
17. رابط الموضوع https://www.alukah.net/sharia/0/108529/#ixzz7LP9fOruv :
18. الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين إسماعيل الصيفي بحث مقدم لنيل درجة الماجستير الجامعة الإسلامية غزة 89.